

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

وهم : الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة فإن اختل شرط من ذلك فقطاع طريق ونصب الإمام فرض كفاية ويعتبر كونه قرشيا بالغاً عاقلاً سميعاً بصيراً ناطقاً حراً ذكراً عدلاً عالماً ذا بصيرة كافئاً ابتداءً ودوماً ولا ينعزل بفسقه وتلزمه مراسلة البغاة وإزالة شبههم وما يدعون من المظالم فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم ويجب على رعيته معونته وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم ويجب رد ذلك إليهم ولا يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل وهو : من كفر بعد إسلامه ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور : 1 - بالقول : كسب الله تعالى أو رسوله أو ملائكته أو ادعى النبوة 2 - أو الشركة له تعالى 3 - بالفعل : كالسجود للصنم ونحوه وإلقاء المصحف في قاذورة 4 - بالاعتقاد : كاعتقاد الشريك له تعالى أو أن الزنى والخمر حلال أو أن الخبز حرام ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً وبالشك في شيء من ذلك فمن ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله وإن أصر قتل بالسيف ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيرهما أساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استنابته ويصح إسلام المميز وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام وهم : الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة فإن اختل شرط من ذلك فقطاع طريق ونصب الإمام فرض كفاية ويعتبر كونه قرشيا بالغاً عاقلاً سميعاً بصيراً ناطقاً حراً ذكراً عدلاً عالماً ذا بصيرة كافئاً ابتداءً ودوماً ولا ينعزل بفسقه وتلزمه مراسلة البغاة وإزالة شبههم وما يدعون من المظالم فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم ويجب على رعيته معونته وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم ويجب رد ذلك إليهم ولا يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل وهو : من كفر بعد إسلامه ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور : 1 - بالقول : كسب الله تعالى أو رسوله أو ملائكته أو ادعى النبوة 2 - أو الشركة له تعالى 3 - بالفعل : كالسجود للصنم ونحوه وإلقاء المصحف في قاذورة 4 - بالاعتقاد : كاعتقاد الشريك له تعالى أو أن الزنى والخمر حلال أو أن الخبز حرام ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً وبالشك في شيء من ذلك فمن ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله وإن أصر قتل بالسيف ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيرهما أساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استنابته ويصح إسلام المميز وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام